



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوِ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ  
الشِّيْخِ نَوَافِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَاحِ

### المَحْكَمَةُ الدَّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ١٠ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٤٤٥ هـ الْمُوَافِقِ ٢٥ أَكْتوُبِرٍ ٢٠٢٣ م  
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / فَؤَادِ خَالِدِ الزَّوِيدِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ  
وَعَضُوَيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِيْنِ / عَادِلِ عَلِيِّ الْبَحْوَهِ وَصَالِحِ خَلِيفَهِ الْمَرِيشَدِ  
وَعَبدِ الرَّحْمَنِ مَشَارِيِ الدَّارِمِيِ وَإِبرَاهِيمِ عَبدِ الرَّحْمَنِ السَّيفِ  
وَحَضَرَ السَّيِّدُورُ السَّيِّدُورُ / يُوسُفُ أَحْمَدُ مَعْرِفِيِ وَأَمِينُ سَرِ الْجَلْسَةِ

### صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتَى:

فِي الدُّعَوَى الْمَقِيَّدةِ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ بِرَقْمِ (١) لِسَنَةِ ٢٠٢٣ "دَسْتُوريٌّ"  
بَعْدَ أَنْ أَحَالَتِ الدَّائِرَةِ الْإِدَارِيَّةَ بِمَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ الطَّعْنَ رَقْمَ (٢٦٢٤) لِسَنَةِ ٢٠٢٠ إِدَارِيٌّ / ٣

الْمَرْفُوعُ مِنْ:

- ١ - وَكيلُ وزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِ بِصَفَّتِهِ.
- ٢ - المَدِيرُ الْعَامُ لِبَرَنَامِجِ إِعادَةِ هِيَكَلَةِ القَوْيِ الْعَاملَةِ وَالْجَهازِ التَّنْفِيذِيِ لِلْوَلَوَّهِ بِصَفَّتِهِ.

: ضـ

مطیع مبارك فالح العجمي





## الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المطعون ضده (مطيع مبارك فالح العجمي) أقام على الطاعنين بصفتيهما الدعوى رقم (٦٠٥٦) لسنة ٢٠١٩ إداري/٤ بطلب الحكم: بإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن الموافقة على منحه الإذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه من إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية، مع ما يتربّ على ذلك من آثار، على سند من القول إنه يمارس مهنة المحاماة وقد حصل بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ على شهادة الليسانس في الفقه وأصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، وبتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ حصل على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية من كلية دار العلوم بجامعة المنيا، وقد تقدم بطلب لوزارة التعليم العالي للموافقة على منحه الإذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه من إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية، إلا أنها امتنعت عن ذلك، ولما كان هذا الامتناع يشكل قراراً إدارياً سلبياً غير مشروع، وترتب عليه الإضرار به لعدم تمكينه من استكمال دراسته وتطوير مستواه العلمي، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢٠/٢/١٦ حكمت محكمة أول درجة بإلغاء القرار الإداري السلبي المطعون فيه، فاستأنف الطاعنان حكمها بالاستئناف رقم (٦٥٤) لسنة ٢٠٢٠ إداري/١، وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعنان في الحكم الأخير بطريق التمييز بالطعن رقم (٢٦٢٤) لسنة ٢٠٢٠ إداري/٣، وإذ ارتأت محكمة التمييز - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية البند (١) من المادة (٤) والبند (٥) من المادة (١١) من لائحة معادلة



الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت، والصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، فيما اشترطه أولهما من حصول الطالب على الموافقة المسبقة للدراسة في الخارج من وزارة التعليم العالي، وفيما تضمنه ثانيهما من عدم النظر في أمر معادلة الدرجات العلمية (الدكتوراه) التي يحصل عليها العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية ل كامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية، على سند من مخالفتها المواد (١٣) و(١٤) و(٣٦) و(٤٠) من الدستور، التي كفل بها حرية التعليم والبحث العلمي، فقد قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ بوقف الدعوى وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠٢٣/٩/٢٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم المطعون ضده مذكرة بدفعه طلب في خاتمها الحكم بعدم دستورية البندين سالفين في البيان، كما قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلب في خاتمها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطيأً برفضها، وحضرت (حصة حمود مساعد النوييف) بوكيل عنها وطلبت قبول تدخلها انضمماً إلى المطعون ضده في طلباته، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.





حيث إنه من المقرر - وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة في الدعوى الدستورية هي خصومة عينية موجهة أصلًا إلى النص التشريعي المطعون فيه، استهدافاً لمراقبته واستظهار مدى شرعيته الدستورية، وأن شرط قبولها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وبما مؤداه أن نطاق الدعوى الدستورية من ناحية أشخاصه - في حالة الإحالة إليها من المحاكم - إنما يتحدد بالخصوم في الدعوى موضوعية، وبالتالي فإنه لا يتصور لا واقعاً ولا قانوناً التدخل اختصاصياً أو انضمامياً في الدعوى الدستورية ممن لا علاقة له بالدعوى موضوعية وليس طرفاً فيها، فضلاً عن أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في المنازعات الدستورية لها حجية مطلقة تنسحب آثارها إلى الكافية كما تلتزم بها سلطات الدولة جميعها، وبالتالي فإن طلب (حصة حمود مساعد التوفيق) التدخل في الدعوى انضمماً إلى المطعون ضده يكون غير مقبول، وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يقوم ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى موضوعية، بأن يقوم الدليل على وجود ضرر لحق الخصم من جراء تطبيق النص المطعون فيه عليه، وأن يكون هذا الضرر مباشراً عائدًا إلى ذلك النص، وبما مؤداه أن هذه المحكمة لا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على الطلبات الماثلة في النزاع الموضوعي وبقدر ارتباطها بها.

متى كان ذلك، وكان النص في المادة (١١) من لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت، والصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، على أنه: "لا يتم النظر في معادلة الدرجات العلمية من



قبل اللجنة في الحالات الآتية: ... ٥ - الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية ل كامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية ...، يبين منه واضحًا أن نطاق تطبيقه يقتصر على الموظفين في الجهات الحكومية، والعامل في الجهات غير الحكومية، وقد عرّف قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ - في المادة (١) منه - العامل بأنه "كل ذكر أو أنثى يؤدي عملاً يدوياً أو ذهنياً لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر"، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده هو "محام" يمارس مهنته الحرة في مكتبه الخاص، وقد أقام دعواه الموضوعية بطلب إلغاء قرار جهة الإدارة السليبي بالامتناع عن الموافقة على منحه الإذن لاستكمال دراسته على نفقته الخاصة للحصول على شهادة الدكتوراه، فإن النص سالف البيان يفتقد بذلك مجال تطبيقه على النزاع الموضوعي، لعدم انتظامه على حالة المطعون ضده والذي لا يعد موظفاً حكومياً، ولا يعد كذلك عاملًا في جهة غير حكومية، وبالتالي لا يتصور تكليفه بالحصول على إجازة دراسية لعدم تبعيته لأي جهة من الجهات، فلا يكون النعي بعدم دستورية هذا النص - أيًا كان وجه الرأي في مدى صحته - أي أثر على الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية، بما لازمه أن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية الراهنة تكون منتفية بالنسبة لنص البند (٥) من المادة (١١) من لائحة معادلة الدرجات العلمية سالفة البيان، فتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة له، ومن ثم ينحصر نطاقها في الطعن على ما تضمنه نص البند (١) من المادة (٤) من ذات اللائحة من اشتراط حصول





**الطالب على الموافقة المسبقة للدراسة في الخارج من وزارة التعليم العالي دون تجاوز هذا النطاق.**

وحيث إن إجراءات الإحالات إلى هذه المحكمة - فيما عدا ما تقدم - قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٤) من لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت، والصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، تنص على أنه: **”تتولى اللجنة تقييم ومعادلة الدرجات العلمية للمتقدم بطلب المعادلة، وتقوم بالبت في هذه الطلبات وفقاً للشروط الآتية:**

**١ - تقديم ما يفيد حصول المتقدم على الموافقة المسبقة للدراسة في الخارج من وزارة التعليم العالي (المكتب الثقافي المختص)، ولا تعتبر هذه الموافقة التزاماً بالموافقة على معادلة الدرجة العلمية بعد التخرج...”.**

وحيث إن مبني النعي على البند المشار إليه من المادة سالفة البيان - حسبما يبين من حكم الإحالات - أنه فيما تضمنه من اشتراط حصول الطالب على الموافقة المسبقة للدراسة في الخارج من وزارة التعليم العالي، قد أخل بالحق في التعليم وتضمن تقييداً لحرية البحث العلمي بالمخالفة للمواد (١٣) و(١٤) و(٣٦) و(٤٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المستقر عليه - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارساتها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوماً لا يجوز اقتحامها أو





تخطيها، وكان جوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البديل المختلف لاختيار ما يقدر أنه أنسابها لمصلحة المجتمع وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباته في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم. ولما كانت كفالة الدستور لحق التعليم في المادتين (٤٠) و(١٣) منه إنما جاءت انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة، وأكثرها خطراً، بحسبانه أداتها الرئيسية في تنمية المجتمع والنهوض به، لذلك كان لزاماً أن يكون التنظيم الذي تضعه الدولة لهذا الحق مرتبطاً بالأغراض التي يتواхها التعليم، بأن يكون موجهاً لخدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، والإسهام في النهوض بالفكر وتقدير العلوم، بما يحقق الرابط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج، وذلك لتلبية احتياجات الدولة من المتخصصين والفنين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسؤولية العمل في جميع مجالاته، حتى لا تضيع جهود الدولة والدارسين هباءً منثوراً بالحصول على شهادات لا طائل من ورائها ولا تسهم في الارتقاء بالمجتمع وتحقيق متطلباته.

متى كان ما تقدم، وكانت وزارة التعليم العالي قد اشترطت في النص المطعون فيه الحصول على الموافقة المسبقة للدراسة في الخارج من وزارة التعليم العالي (المكتب الثقافي المختص)، وذلك بغض التحقق من أن المؤسسة التعليمية التي سوف يلتحق بها الطالب معتمدة لديها، وأن البرنامج الدراسي الذي سوف يتخصص فيه قد تم اعتماده من الجهة المختصة بالاعتماد الأكاديمي في دولة الكويت، ويتوافق مع القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، فإنها لا تكون بذلك قد أخلت بالحق في التعليم أو فرضت قيوداً من شأنها حرمان المواطنين منه، إذ جاء ذلك في نطاق حرصها على أن تكون الدراسة التي سوف يلتحق بها الطالب والشهادة التي سوف يحصل عليها جديرة



بالاعتراف بها، ولغلق باب الشهادات عديمة القيمة العلمية التي يفتقد حاملوها الجدارة والكفاءة العلمية.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسى تطبيقه من الجهة الإدارية أو تم تطبيقه تطبيقاً خاطئاً، مما أدى إلى حرمان الطلبة من حقهم في التعليم بعدم الموافقة على منحهم الموافقة المسبقة على الدراسة في الخارج، إذ أن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة مناطها مخالفة النص المطعون فيه لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقتها، كما أن التطبيق الخاطئ له لا يعد مثلاً دستورياً.

الأمر الذي يكون معه النص المطعون فيه لم يخل بكافالة الدولة الحق في التعليم أو يتضمن تقييداً له بالمخالفة للمواد (١٣) و(١٤) و(٤٠) من الدستور، وهو ما يتعين معه - في ضوء ما تقدم - القضاء برفض الدعوى.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

\_\_\_\_\_  
حنـ

أمين سر الجلسة

\_\_\_\_\_  
مـ

